



الرقم: ٢٠١٥/٣٤
التاريخ: ١٤ سبتمبر ٢٠١٥

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب
المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،

بالإشارة إلى تعميم مكتب المفوضية السامية بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٥ المتضمن طلب
رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الرد على
الاستبيان المتعلق بحق المرأة في الصحة والسلامة.

يرفق الوفد طيه رد وزارة الخارجية على الاستبيان المذكور أعلاه.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب
المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.

High Commissioner for Human Rights Office
Palais des Nations
CH-1211 GENEVE 10



المرفقات: متصلة
ج/غ/ب

Questionnaire

I. Prevention of sex discrimination in the enjoyment of the right to health and safety

A. Health

1. Does your country have regulations (in the Constitution, legislation or in other legal codes) that guarantee:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) the right to equal access for women and men to all forms of healthcare, at the highest available level, including access to alternative health provisions such as homeopathy, naturopathy, etc.

(yes) access to sexual and reproductive health services

(yes) women's rights to make autonomous decisions regarding their sexual and reproductive lives except some cases which require husband consent

2. Are medical services related to women's sexual and reproductive life and/or violence against women covered by universal health coverage?

Yes () No ()

If yes, what kind of medical services are free of charge?

(Please specify)

All the services are free by constitution.

Article no.15 in the constitution and the country law and the ministry of health decrees

Are women's rights to health, including sexual and reproductive health, autonomy and health insurance, applied also to girls under 18?

Yes () No ()

If "yes", please indicate the legislation regulating these and indicate enforcement mechanisms.

Article no.9.10.11.15 in the constitution.

Personal status law .law of family court .law of child's right .law no 31/2008 for premarriage examination. law no62/1992 for protection against acquired immune deficiency syndrome(aids) .law no 15/1992for smoking protection

3. Are there any provisions which restrict women's access to health services? In particular which:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(no) require the consent of a male relative/husband for a married woman's medical examination or treatment or access to contraceptives or abortion, **except for abortion which is regulated by law**

(yes) require parental consent in case of adolescents' access to contraceptives or abortion;

(no) allow medical practitioners to refuse provision of a legal medical service on grounds of conscientious objection

() prohibit certain medical services, or require that they be authorized by a physician, even where no medical procedure is required; in particular:

(no) IUDs (intrauterine devices) or hormonal contraceptives

(no) Emergency contraceptives, including the morning-after pill,

(no) Sterilization on request (please also include information regarding whether non-therapeutically indicated sterilization is allowed for men);

(yes) Early abortion (in first trimester of pregnancy) at the pregnant woman's request

(no) Medically assisted reproduction (e.g., in vitro fertilization)

If yes, please indicate the relevant legal regulations and indicate the sources.

Law of medical practice(article no .12 law 25/81

Personal status law for abortion :: article no.174.175.176.177

4. Are the following acts criminalized?

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) transmission of HIV or other venereal diseases by women only

(yes) female genital mutilation

(yes) child marriage

(no) home births with an obstetrician or midwife

(yes) abortion

If yes, are there any exceptions to these prohibitions and under what circumstances do exceptions apply?

Yes for abortion according to law

Please give legal references and provisions.

Article 12 in law no25/1981 Kuwait and criminal law for female genital mutilation

And who is criminally responsible? *(Please circle the appropriate answer)*

The woman, the doctor, other persons directly or indirectly related with the pregnancy and/or the abortion.

Please give legal references.

It depends on who is involved and will be decided by court

Criminal law was considered both the doctor and pharmacist and midwife or other persons directly or indirectly related with the pregnancy who gives woman a drug with a view abortion as well as women dealing with drugs ,they are officials criminally responsible

Criminal law no 174.176.177

B. Safety

5. Does your country have regulations (in the constitution, legislation or in other legal codes) that guarantee:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) Special protection against gender based violence

(yes) Equal access for women to criminal justice

6. Are the following acts criminalized?

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) adultery

(yes) prostitution

(If yes, who is criminally responsible – please circle the appropriate answer: the sex worker, the procurer and/or the customer)

(yes) sexual orientation and gender identity (homosexuality, lesbianism, transgender, etc.)

(yes) violations of modesty or indecent assault (e.g. not following dress code)

Please give legal references and provisions.

Kuwait criminal law

7. Are there any provision in criminal law that treat women and men unequally with regard to:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(no) Procedure for collecting evidence

(no) Sentencing for the same offence, especially capital punishment, stoning, lashing, imprisonment, etc.

(no) So called "honor crimes" (are they tolerated in order for the perpetrator to avoid prosecution or to be less severely punished if the woman is killed?)

II. Diagnosing and counteracting possible sex discrimination in practice in the area of health and safety

A. Health

8. Are there legal obligations to provide health education in school?

Yes ()

No ()

(no) use of contraceptives, including mechanical and hormonal (including emergency contraceptives)

(yes) sterilization on request

If "yes", please provide for data and sources.

Annual health report 2013 – ministry of health

10. Are there any statistical data and/or estimations regarding the number of reported and/or unreported cases and convictions for :

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(---) female genital mutilation

(---) illegal voluntary abortion

(---) forced abortions

(---) forced sterilizations

(---) malpractices in cosmetic medicine

(---) obstetric violence

If "yes", please give further references.

11. Is the gender perspective included in national health-related policies: no discrimination

Yes (✓) No ()

In particular: *(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")*

(yes) in planning the distribution of resources for health care

(yes) in medical research on general diseases, with proper and necessary adaptations to the different biological make-up of women and men

(yes) in geriatric service provision

(-----) in state custodial decisions to institutionalize children between 0-3 years old

Explanation: *The need for a gender-based approach to public health is connected with the necessity to identify ways in which health risks, experiences, and outcomes are different for women and men and to act accordingly in all health related policies.*

B. Safety

12. Are there any national policies regarding women's safety in public spaces?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

13. Have there been any public opinion research polls on the fear of crime among women and men (over the last 5 years)?

Yes () No ()

If "yes", please give references and the outcomes of such research polls.

14. Are there any measures and programs undertaken in order to increase women's safety e.g. in public urban spaces, in public transportation, etc.?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

Female police and the presence of police in all public areas to protect both men and women

15. Are there any statistics on crimes amounting to violence against women in public spaces and/or domestic violence?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

16. Is the sex of the victim reflected in the police, prosecutors and courts records?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

All the information about the victim included sex is recorded in the court records

C. Health and Safety

17. Are there any data and/or results of research on the detrimental influence of the feeling of insecurity and unsafety on women's mental health?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

By the psychiatry hospital in the country

18. Are there specific health and safety protective measures for women , and/or with special provisions for mothers with young children, in "closed" institutions including in:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) prisons (e.g. measures similar to the Bangkok Rules),

(yes) police detention cells

(yes) psychiatric hospitals,

(yes pre-deportation centers,

(yes camps for displaced women and families (if relevant),

(-----) nunneries

(yes) women's shelters

If "yes", please provide any information about the protective measures established.

Safety precaution for females in all the above mentioned with special protective measures

19. Are there specific training programs for medical and legal professionals on the issue of gender-based discrimination in the area of health and safety?

Yes () No ()

Do they cover: (Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) the issues connected with specific women's needs in area of health

(yes) specific women's vulnerability to be victims of gender-based violence or specific crimes, covering e.g. the issues of:

(yes) the nature of gender-based violence,

(yes) its occurrences and symptoms

(yes) methods of detection

(yes) medical protocols

(yes) influence of gender based violence, in particular of sexual violence on the future behaviors of victims (post-traumatic stress symptoms etc.)

III. Could you please indicate any legislative reform, policy or practice, that you consider "good practice" regarding health and safety for women in your country?

If yes, please indicate on which criteria your definition of "good practices" is based.

- **Kuwait constitution.**
- **Family court law.**
- **Personal status law.**
- **Civil law.**
- **Criminal law .**
- **Law regarding child's right.**
- **Law of premarriage examination.**
- **Law against acquired immune deficiency syndrome.**
- **Law of social security.**
- **Law of civil commission.**
- **Child abduction law.**
- **Law of medical practice .**
- **Law of smoking protection.**
- **Labor law in the private sector.**
- **The law of the right of persons with disabilities.**
- **Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CEADW**

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ م بشأن مكافحة التدخين

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض العلمية ، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد .

مادة ثانية

يحظر ادخال السجائر المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته ولوازم التدخين إلى البلاد إلا إذا توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة .

مادة ثالثة

يحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنة عن واحدة وعشرين عاماً .

مادة رابعة

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة ، ويجوز ان يحدد القرار ما يخصص فيها من أماكن التدخين .

مادة خامسة

يحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء اعداد الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن ، كما يحظر التدخين أثناء قيادة السيارة أو أي وسيلة ضمن وسائل النقل العام أو الخاص .

مادة سادسة

يحظر الدعاية والاعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته في البلاد

مادة سابعة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ،
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، فضلاً عن المصادرة في حالة مخالفة أحكام المادتين
الأولى والثانية من هذا القانون .

مادة ثامنة

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذو الحجة ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٥ م

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي
المكتسب (الايدز)

بعد الاطلاع علي الدستور ،
وعلي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من
يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٢ من ابريل ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطني ،
وعلي المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب والقوانين
المعدلة له ،

وعلي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات
الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالأحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض
لسارية والقوانين المعدلة له ،

وعلي المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان والمهن المعاونة لها ،

وعلي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ،

وبعد العرض علي المجلس الوطني ،
وبناء علي عرض وزير الصحة العامة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة (١)

يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) من الأمراض السارية ومع عدم الأخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ المشار اليه يعمل بالأجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون للوقاية من مرض الايدز.

مادة (٢)

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الجهة التي يناط بها التثبت من الاصابة بفيروس الايدز في البلاد وعلاج مرضي الايدز في البلاد والوقاية منه وعلى جميع الأطباء في المؤسسات الصحية والحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه فيهم بالمصابين بهذا الفيروس الى هذه الجهة .

مادة (٣)

لا يجوز لاي طبيب فحص أى شخص للتأكد من خلوه من فيروس الايدز إلا بعد الحصول على موافقته خطيا على هذا الفحص وفي حالة رفضه يتمتع على الطبيب بفحصه .

ومع ذلك يجوز للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة اجراء الفحص على أى شخص ترجح دلائل اصابته بفيروس الايدز رغم معارضته للفحص وذلك بقبضه والتأكد من خلوه من فيروس الايدز .

مادة (٤)

تقوم وزارة الصحة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الفحص الطبي على القادمين الى البلاد من الجهات التي يثبت تفشي مرض الايدز فيها ، وذلك للتثبت من خلو هؤلاء الأشخاص من فيروس الايدز .

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا باجراءات توقيع الفحص الطبي في هذه الحالات .

مادة (٥)

تقوم وزارة الصحة العامة بفحص القادمين الى البلاد بقصد الأقامة فيها وذلك للتأكد من عدم اصابهم بفيروس الايدز .
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتحديد الإجراءات والضوابط والأوضاع التي تنج لهذا الفحص .

مادة (٦)

يجوز عزل المصاب بفيروس الايدز - بناء علي توصية اللجنة المختصة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة - بفرض علاجه وللجنة الطبية أن تقر بدلا من عزل المصاب بفيروس الايدز متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق للإجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة .
ويحدد وزير الصحة العامة بقرار منه أماكن العزل والاشتراطات الواجب توافرها ويجوز الألتجاء الي وزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن في تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل اذا اتخذي الامر ذلك .

مادة (٧)

يجب علي جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في الكويت المحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الايدز، ولا يجوز إنشاء هذه المعلومات الا للجهة التي يحددها وزير الصحة العامة أو في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (٨)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب يجوز لوزير الداخلية بناء علي قرار وزير الصحة العامة إعادة المصابين بفيروس الايدز من غير الكويتيين الي بلدهم أو أي بلد آخر يختارونه .

مادة (٩)

إذا كان المصاب بفيروس الايدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية وثبت طبا
أنة غير قادر علي العمل ، تقوم وزارة الصحة العامة بناء علي طلب المصاب أو جهة
العمل باخطار هذه الجهة بعدم لياقته الصحية للعمل دون ابداء الاسباب .

مادة (١٠)

إذا ثبت إصابة أحد الزوجين بفيروس الايدز ، فعلي الجهة المختصة بوزارة
الصحة العامة ابلاغ الزوج الأخر شخصيا بذلك .

مادة (١١)

علي الشخص المصاب بفيروس الايدز أن يخاطر الجهة المختصة بوزارة الصحة
العامة بحالته ، حال علمه بذلك . وعليه أن يلتزم بالأجراءات الصحية والإرشادات
الوقائية التي تقرها الوزارة لذلك وعليه أن يتوفي نقل علوى مرضه الي الغير .

مادة (١٢)

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر قانونا ، لا يمنع المصاب بفيروس الايدز
من السفر للخارج بقصد العلاج ، وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهة المختصة
بوزارة الصحة العامة لفحصه ومتابعة حالته .

مادة (١٣)

لا يجوز اخراج جثة متوفي كان مريضا بمرض الايدز عند وفاته بعد دفنها في
الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ، الا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة
لاتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض .

مادة (١٤)

تنشأ بوزارة الصحة العامة لجنة استشارية لمكافحة الايدز يصدر بتشكيلها
وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يكون منصوصا عليها في القوانين الأخرى
كل من يخالف أحكام المواد ١٣، ١١، ٧، ٣، ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا
أعلى ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وبعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف
دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الايدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى الي
غيره .

مادة (١٦)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٧)

علي الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره
الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
دكتور / عبد الوهاب سليمان الوزان

صدر بقصر بيان في ٢٦ صفر ١٤١٣ هـ
الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٩٢ م

مذكرة ايضاحية لمشروع المرسوم بقانون
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز
المناعي المكتسب (الايدز)

أسند الدستور للدولة واجب العناية بالصحة العامة ، واتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، وقد صدر العديد من القوانين الصحية ووضعت النظم والأجراءات الصحية التي تكفل وقاية البلاد من الأمراض والأوبئة وتؤمن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين . إزاء ظهور مرض العوز المناعي المكتسب (الايدز) الذي يهدد البشرية ، وما كشفته البحوث العلمية عن أخطاره التي تؤدي بحياة المصاب به وعدم توصل العلم الي اساليب الوقاية اللازمة لهذا المرض الخطير حيث يختلف مرض الايدز عن الامراض السارية بأنه لا ينتقل وحده دون وساطة الناقل نادرا ، حيث يحتاج لنقله الي دور فعال وإيجابي من الشخص ، ويعيش المصاب بفيروس المرض مدة قد تصل الي عشر سنوات ، فقد أصبح من الضروري مواجهة هذا المرض الداهم بسن قانون يحدد الاجراءات الصحية الوقائية منه وتنظيمها ، لضمان سلامة البلاد من شروره .

وتطبق علي المرض احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاجتياطات الصحية للوقاية من هذه الأمراض والتي تحول السلطات الصحية صلاحيات واسعة تخد الحريات الشخصية بالقدر الذي يتناسب مع ضرورة المحافظة علي الصحة العامة في البلاد . ويتميز عن الأمراض السارية الأخرى الواردة في الجداول المرافقة لهذا القانون بأن الوقاية منه تستلزم اجراءات اخرى سريعة ومشددة تقتضي فرض قيود أكثر علي الحريات الشخصية ، لذلك رلي انه من الضروري اصدار قانون يتضمن هذه الاجراءات بما يتلائم مع غاية الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) .

وقد نصت المادة (١) من المشروع علي أن يعتبر هذا المرض من الأمراض السارية ونسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ علي جميع الاجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض . فضلا عن الأحكام المبينة في مشروع القانون .

ولاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاج والوقاية من مرض الايدز خولت المادة (٢)
الصحة العامة أن يصدر قرارا بتحديد الجهة التي يراها مناسبة في وزارته للتبث من
ضابة بالمرض وعلاجه والوقاية منه ، وأوجبت هذه المادة علي جميع الأطباء في دولة
موت تحوّل الأشخاص المشتبه في اصابتهم أو المصابين به الي هذه الجهة لتولي تقديم
حماية الصحية اللازمة لهم ، وذلك وفق النظم والأجراءات التي تحددها وزارة الصحة
بأمانة باعتبارها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن .

ونصت المادة (٣) علي عدم جواز فحص أي شخص للتأكد من خلوه من
مرض الايدز الا بموافقة علي هذا الفحص ، واشترطت أن تكون الموافقة خطية منعا
في نزاع وفي حالة رفض الشخص لهذا الفحص أوجبت علي الطبيب الامتناع عن
فحصه . ولاعتبارات تتعلق بالصحة العامة في البلاد أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة
لجهة المختصة بوزارة الصحة العامة علي سبيل الاستثناء أن تجري الفحص علي أي
شخص ترجح أنه مصاب بالايديز رغم معارضته ، واشترطت بأن يكون ذلك بقصد
التأكد من خلوه من مرض الايدز .

وأجازت المادة (٤) لوزارة الصحة العامة اجراء الفحص الطبي علي
الأشخاص القادمين من جهات يثبت لها تفشي مرض الايدز فيها ، وذلك بغرض
تثبت من خلوهم من فيروس المرض وعلاج المرضي منهم ، وخولت الفقرة الثانية من
هذه المادة لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا بالأجراءات الواجب اتباعها في توقيع
الفحص الطبي علي هؤلاء الأشخاص .

وأوجبت المادة (٥) علي وزارة الصحة العامة القيام بإجراءات الفحص الطبي
علي الأشخاص القادمين للبلاد بقصد الإقامة فيها ، قبل منحهم الإقامة ، بغرض
التأكد من عدم اصابتهم بفيروس المرض ، وأنهم غير حاملين لفيروسه ، وأن يصدر وزير
الصحة العامة قرارا بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في عمليات الفحص .

وأجازت المادة (٦) عزل المريض أو المشتبه في اصابته بمرض الايدز علي أن
يكون العزل بتوصية من اللجنة الطبية المختصة بغرض العلاج ، وأعطت هذه المادة
للجنة الطبية المختصة صلاحية تقرير علاجه عن طريق قيامه بمراجعة الجهة المختصة
بالعلاج ووضعه تحت المراقبة الصحية اللازمة بدلا من العزل ، وأن تكون هذه المراقبة

وفق الإجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة ، وخولت هذه المادة وزير الصحة العامة تحديد أماكن العزل والشروط والمواصفات الواجب توافرها في تلك الأماكن كما أجازت للسلطات الصحية أن تستعين بوزارة الداخلية في تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل إذا اقتضى الحال ذلك .

وأوجبت المادة (٧) علي جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في البلاد المحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بالأشخاص المصابين بفيروس الايلز وأستنبط من هذا الواجب العام أجازت هذه المادة اثناء هذه المعلومات للجهات التي تحددها وزارة الصحة العامة أو في الأحوال التي يحددها القانون .

كما أوجبت المادة (٨) اعادة المصابين بفيروس الايلز من غير الكويتيين بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر يختارونه ، وذلك بناء علي قرار من وزير الداخلية بناء علي طلب وزير الصحة العامة ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمحافظة علي الصحة العامة في البلاد .

وأوجبت المادة (٩) لوزارة الصحة العامة - بناء علي طلب المصاب أو جهة عمله - أن تخطر جهة عمل المصاب بعدم لياقه الصحية للعمل دون ابناء أي أسباب وذلك اذا كان المصاب بفيروس الايلز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية .

وأوجبت المادة (١٠) علي الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة ابلاغ الزوج أو الزوجة اذا ثبت لها اصابة أحد الزوجين بفيروس مرض الايلز مراعاة لمصلحة الطرفين الأخر ، علي أن يكون التبليغ شخصيا لهذا الطرف .

وأوجبت المادة (١١) علي المصاب أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بحالته المرضية حال علمه بها ، والألتزام بالإجراءات الصحية العلاجية والوقائية التي تقررها له وزارة الصحة العامة بهدف علاجه ووقاية غيره من المرض .

وأكدت المادة (١٢) علي حق المصاب بفيروس المرض في السفر للخارج بقصد العلاج ونصت علي الا يمنع من السفر لهذا الغرض ، وأوجبت عليه عند عودته للبلاد أن يقدم نفسه للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة للقيام بفحصه ومتابعة حالته الصحية بقصد المحافظة علي الصحة العامة في البلاد .

وأوجبت المادة (١٣) حضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة عند اخراج جثة متوفي كان مريضا بالايذز عند وفاته - وذلك في الأحوال التي يجوز فيها قانونا اخراج الجثة - وذلك لقيام الطبيب بالأجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض ، لعدم نقل عدوى المرض الى الآخرين .

وقد نصت المادة (١٤) علي انشاء لجنة استشارية دائمة لمكافحة الايذز تكون بوزارة الصحة العامة ، واصدار قرار من وزير الصحة العامة بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها كاجتماعاتها والتصويت علي قراراتها وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تتطلبها طبيعة عمل اللجنة .

وقد حددت المادة (١٥) العقوبات المترتبة علي مخالفة المواد المبينة في هذه المادة ، وشددت الفقرة الثانية منها العقوبة علي كل مصاب بفيروس الايذز يتسبب عن عمد في نقل العدوى الي شخص آخر بقصد اصابته بهذا المرض .

وعهدت المادة (١٦) الي وزير الصحة العامة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١
بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الأمر الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ بتفويض الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٠ م.
- وعلى المادة ١٥ من الدستور.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ م.
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد.
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ م.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التليك الطبي.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن مزاولة مهنة التمريض في الكويت .
وبناء على عرض وزير الصحة العامة .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في مهنة الطب

مادة ١

يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشري ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الامور التالية :

١- الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض.
٢- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واثق مهما كان نوعه تركيبيا أو مستحضرا

٣- مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الإنسان .

٤- أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي .

٥- طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج .

٦- استخدام الاشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج .

٧- استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج .

٨- اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الانسان أو بتعطله عن العمل .

٩- اجراء الفحوص الطبية الشرعية أو اجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن .

مادة ٢

يعتبر ممارسا لمهنة طب الاسنان ويتحمل مسؤولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص انسان أحد الامور التالية :

- ١- فحص الفم والاسنان أو التشخيص أو تقدير سير المرض .
- ٢- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واق للفم والاسنان مهما كان نوعه تركيبيا أو مستحضرا.
- ٣- مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم .
- ٤- تحضير الاسنان بفرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك .
- ٥- أخذ قياسات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية .
- ٦- طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والاسنان .
- ٧- استخدام الاشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والاسنان .
- ٨- استخدام المواد الفيزائية كالموجات الصوتية والضونية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج .
- ٩- اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والاسنان.

مادة ٣

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من إحدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات و المؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة ، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة .

مادة ٤

يجب علي كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يتوخى في اداء عمله المحافظة علي صحة الانسان ، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تفتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف وأن يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الي ذلك .

مادة ٥

يجب أن تقوم العلاقة بين اعضاء المهنة الطبية علي أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير برئ ، والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الادبية .

مادة ٦

يجب علي الطبيب الا يفشي سرا خاصا وصل الي علمه عن طريق مهنته سواء كان هذا السر مما عهد به اليه المريض وانتمنه عليه ام كشفه الطبيب بنفسه ام سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الاتية :

- أ- اذا الافشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الافشاء لهما شخصا .
- ب- اذا كان الافشاء يقصد منع حدوث جريمة ويكون الافشاء مصورا علي الجهة الرسمية المختصة .
- ج - اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ' ويكون الافشاء في هذه الحالة مقصورا علي الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة .
- د- اذا وافق صاحب السر علي افشائه الي أي جهة أخرى يحددها .

مادة ٧

لا يجوز لاي طبيب ان يمتنع عن علاج مريض ' مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ' أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع .
اما في الحالات الطارئة ، فيجب علي الطبيب العناية بالمصاب واجراء ما يراه لازما له من الاسعافات الاولية ' و الا يتخلى عن واجبه المهني - أيا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والا مكانات الافضل لأداء العناية المطلوبة .

مادة ٨

لا يجوز للطبيب أن ينتحي عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه ' ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره .

مادة ٩

اذا اشتبه الطبيب في اصابة مريض بأحد الامراض السارية ' وجب عليه التحقق من عنوانه وابلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة ' وعليه اتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن .

مادة ١٠

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت ' ويصدر وزير الصحة العامة قرار بتنظيم وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية .

مادة ١١

لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة بدافع المصلحة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة .

مادة ١٢

يحظر علي الطبيب اجهاض امرأة حامل الا لإنقاذ حياتها ' ومع ذلك اذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر ' يجوز الاجهاض في الحالتين الاتيتين :
أ- اذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الام ضررا جسيما .
ب- اذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا - علي نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي ' لا يرجى البرء منهما ' ووافق الزوجان علي الاجهاض .
ويجب ان تجرى عملية الاجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي ' وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم عي الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في اعضاء اللجنة الطبية المشار اليها والاجراءات الواجب اتخاذها لا جراء هذه العملية .

مادة ١٣

لا يكون الطبيب مسئولا عن الحالة التي يصل اليها المريض اذا تبين انه بذل العناية اللازمة ولجا الي جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج .
ومع ذلك يكون مسئولا في الحالتين الاتيتين :
أ- اذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الامام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب علي هذا الخطأ الاضرار بالمريض .
ب - اذا أجري تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة فنيا علي مرضاه وترتب علي ذلك الاضرار بهم .

الباب الثاني

في المهن المعاونة لمهنة الطب

مادة ١٤

تعتبر المهن التالية مهنا لمعاونة لمهنة الطب :

- ١- مهنة التمريض .
- ٢- مهنة التوليد .
- ٣- مهنة صناعة الاسنان .
- ٤- مهنة العلاج الطبيعي .
- ٥- مهنة فني نظارات طبية .

- ٦- مهنة مصور أشعة .
 - ٧- مهنة فني مختبر .
 - ٨- مهنة فني أطراف صناعية .
 - ٩- مهنة مسعف .
 - ١٠- مهنة فني قياس السمع .
 - ١١- مهنة فني الصحة العامة .
- ويصدر مرسوم بتعريف وتحديد كل مهنة من هذه المهن .

مادة ١٥

يصدر وزير الصحة العامة - بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية - قرار بتنظيم المسائل الآتية :

- أ- المؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاول مهنة من المهن المعاونة لمهنة الطب .
- ب- واجبات من يزاول مهنة معاونة لمهنة الطب وآدابها والاعمال المحظورة علي مزاوليها .

الباب الثالث

في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها

مادة ١٦

يحظر ممارسة مهنة الطب البشري وطب الاسنان أو أحدي المهن المعاونة لهما الا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة .
وعلي من يرغب في الحصول علي ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم طلبا بذلك للوزارة مرفوعا بالمستندات التي يقرها وزير الصحة .

مادة ١٧

تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولهذه اللجنة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والسلوكية والخلقية عند طلب الترخيص أو تجديده .

ويصدر وزير الصحة العامة قرار ببيان تشكيل هذه اللجنة واجراءات العمل بها والاعلانية اللازمة لا انعقادها وإصدار قراراتها .

مادة ١٨

تمنح تراخيص مزاول مهنة الطب حسب الفئات التالية :

- أ- ترخيص دائم ويمنح للأطباء الكويتيين ' ويجدد كل خمس سنوات .
- ب- ترخيص مؤقت للأطباء القطاع الأهلي غير الكويتيين ويجدد كل سنتين .
- ج- ترخيص مؤقت للأطباء الحكوميين غير

الكويتيين وينتهي بانتهااء الخدمة في الحكومة.
د- ترخيص استثنائي للأطباء الزائرين .
ويحدد وزير الصحة العامة فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها كما
يحدد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات التراخيص .

مادة ١٩

يجدد الترخيص عند انتهاء مدته بناء علي طلب المرخص له وموافقة الوزارة بعد
أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية ' ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدته
بشهر واحد علي الأقل ' ويحدد وزير الصحة العامة بقرار يصدر منه موعد
وشروط واجراءات ورسوم التجديد .

مادة ٢٠

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجلات لقيد المرخص لهم في ممارسة احدى المهن
المنصوص عليها في هذا القانون يتضمن البيانات التي يحددها وزير الصحة
العامة .
ويعطى المرخص لهم نسخة مجانية من هذا التسجيل ملصقا عليها صورهم
وعليهم حفظها في مكان بارز في مجال عملهم ، وتقديمها عند أي طلب لمن
يخولهم وزير الصحة العامة سلطة التفتيش علي هذه الاماكن.

مادة ٢١

لا يجوز للمرخص له ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لدي
الغير الا بعد الحصول موافقة وزارة الصحة العامة واداء الرسم الذي يقرره وزير
الصحة العامة عند تغير محل العمل.

مادة ٢٢

يجب علي المرخص له في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا
القانون اخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بكتاب مسجل بعلم الوصول
قبل مغادرته الكويت لا يه مدة كانت ' و تنظم لجنة التراخيص الطبية اجراءات
ومدة قيام المرخص لهم في الاجازات .

مادة ٢٣

لوزير الصحة العامة أن يحدد الاجور التي يتقاضاها المرخص لهم ممارسة احدى
المهن المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة ٢٤

نوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدي المهن المنصوص عليها في القانون أو قصرها علي الكويتيين أو علي فئات متخصصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة ٢٥

علي غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة احدي المهن المنصوص عليها في القانون التقدم للوزارة بطلبات للحصول علي تراخيص جديدة بمزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت تراخيصهم السابقة كأن لم تكن .

الباب الرابع

في العيادات الخاصة ومحلات ممارسة المهن
المعاونة لمهنة الطب

مادة ٢٦

لا يجوز فتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة احدي المهن المعاونة لمهنة الطب الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون .

مادة ٢٧

يشترط للترخيص في فتح العيادات والمحلات المشار اليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها .
ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو اجراء أي تعديل فيه الا بموافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة .

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات والمحلات والمهمات والادوات التي يلزم وجودها والرسوم الواجب ادائها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب التراخيص أو تجديده .

مادة ٢٨

علي المرخص لهم في فتح عيادات محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر وزارة الصحة العامة ادخالها علي الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات والمحلات وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة والا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقا لحكم المادة ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٢٩

لا يجوز الترخيص في فتح عيادة طبية الا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب
بالكويت .

مادة ٣٠

يشترط فيمن يرخص له في فتح محل من محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة
الطب ما يأتي :

- ١- أن يكون كويتي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .
- ٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة
بالشرف والامانة .
- ٣- أن يكون مرخصا بممارسة المهنة في الكويت فاذا لم يكن مرخصا له
بممارستها فيجب أن يعين لإدارة المحل بعد الحصول علي موافقة لجنة
التراخيص الطبية - مديرا فنيا مرخص له في ممارسة المهنة .
- ٤- أن تثبت لياقته الصحية وفقا للشروط التي يقرها وزير الصحة العامة .

مادة ٣١

لايجوز تشغيل المحل اذا ترك المرخص له في مزاولة المهنة العمل أو قام بإجازة
، ويجوز لوزارة الصحة العامة في هذه الحالة الموافقة علي استمرار تشغيل
المحل اذا عين له المرخص في فتحه مديرا فنيا اخر مرخصا له في ممارسة
المهنة .

مادة ٣٢

يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لا ي سبب
كان الا اذا قدم طلبا بالأذن للطبيب آخر مرخص له في ممارسة المهنة بالعمل في
عيادته مدة غيابه ووافقت وزارة الصحة العامة علي ذلك كتابة .

مادة ٣٣

اذا اغلق الطبيب العيادة المرخص له في فتحها مدة متصلة تزيد عن ستة شهور
بدون عنر تقبله لجنة التراخيص الطبية ' يلغى الترخيص الصادر له في فتحها .

مادة ٣٤

لا يجوز لطبيب فتح أكثر من عيادة واحدة كما لا يجوز له فتح فرع لهذه العيادة .
ولا يجوز للمرخص له في ممارسة إحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أن يكون
مديرا لا أكثر من محل واحد أو لا أكثر من فرع من فروع هذا المحل .

مادة ٣٥

علي الاطباء وأصحاب محلات المهن المعاونة لمهنة الطب ومديريها أن يحتفظوا
في عياداتهم أو في محلاتهم بسجلات تتضمن البيانات التي يصدر بتحديددها قرار
من وزير الصحة العامة .

مادة ٣٦

يجوز أن يحتفظ الاطباء في عيادتهم بكمية مناسبة من الادوية ويصدر وزير الصحة العامة قرار بتحديد أنواع وكميات هذه الادوية وتنظيم طرق استعمالها مع مراعاة أحكام القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت .
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط الواجب توافرها في الوصفات التي يصدرها الاطباء .

مادة ٣٧

لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت علي العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .
ويكون للأطباء الذين يندبهم للغرض ذاته الاطلاع علي سجلات المرضى بالعيادات الخاصة .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٣٨

يعقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات والمحلات التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات والآت ولافتات وغير ذلك :

- ١- كل من زاول المهنة أو أدار عيادة أو محلا لمزاومتها بدون ترخيص .
- ٢- كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الي طرق غير مشروعة ترتب عليها منحة ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق .
- ٣- كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة أو محل لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور علي الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الالقاب التي تطلق علي مزاولي مهنة الطب أوالمهن المعاونة لها .
- ٤- كل شخص غير مرخص له ممارسة أحدي هذه المهن أو ادارة محل لممارستها وجدت عنده الات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بفرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع .

وفي جميع الاحوال تطلق العيادات والمحلات التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم اداريا لحين الفصل في الدعوي الجزائية .

مادة ٣٩

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة أحدي المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لا يحكم هذا القانون أولا صول ومقتضيات واداب المهنة .

مادة ٤٠

ترفع الدعوي التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة ، وتفصل اللجنة في الدعوي بعد اعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة اليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها .
وعلي اللجنة أن تحقق التهم الي المخالف أو أن تندب لذلك أحد اعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويا أو كتابة .
وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم اعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته .

مادة ٤١

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها علي المخالف هي :
أولا : بالنسبة للمرخص له في مزاوله المهنة :
أ- الانذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الي استدعاء المخالف أمام اللجنة .
ب- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
ج- الغاء الترخيص بمزاوله المهنة .
ويترتب علي توقيع احداي العقوبتين الاخيرتين غلق العيادة أو المحل المرخص للمخالف في فتحه أن وجد .
ثانيا : بالنسبة لا صاحب المحلات غير المرخص لهم في مزاوله المهنة :
أ- الانذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الي استدعاء المخالف أمام اللجنة .
ب- غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .
ج- غلق المحل نهائيا والغاء ترخيصه .

مادة ٤٢

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار اليه .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٤٣

لا تتخذ قرارات لجنة التراخيص الطبية الا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة أو بمضي ثلاثين يوما علي تاريخ ابلاغها اليه دون أن يبدي اعتراضا عليها .

مادة ٤٤

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤٥

تلغي القوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها .

مادة ٤٦

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جاير الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الصحة العامة
عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر السيف : ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)
الكويت - الخليج العربي
برقياً : صحة الكويت
تلکس رقم : ٢٢٩١

ference _____

لرتم _____

ze _____

لتاريخ _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بشأن مزاوله مهنة الطيب
البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لها

بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠
بمزاوله مهنة الطيب البشرى وطب الاسنان فى الكويت ، وصدرت بعد
ذلك أربعة قوانين تتعلق بمزاوله بعض المهن المعاونة لمهنتى الطيب
البشرى وطب الاسنان وهى : القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاوله
مهنة التوليد والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ تنظيم مزاوله مهنة تجهيز
النظارات الطبية وبيعها فى الكويت والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠
بمزاوله مهنة التدليك الطبى والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بمزاوله
مهنة التمريض .

وقد رأت وزارة الصحة العامة فى ضوء تطبيق أحكام هـذا
القوانين أن الحاجة ماسة الى اجراء بعض التعديلات عليها وادماجها
جميعا فى قانون واحد ينظم مزاوله مهنة الطيب البشرى وطب الاسنان
ومختلف المهن المعاونة لهما ، وفى نفس الوقت يتضمن هذا القانون
الموحد - خلافا للقوانين السابقة - تعاريف موجزة للاعمال التى تعتبر
مزاوله للمهن المعاونة لمهنتى الطيب البشرى وطب الاسنان وكذلك
المبادئ العامة لآداب المهنة الطبية .

وقد تضمن مشروع القانون ستة أبواب : الباب الأول (فى مهنة
الطيب) وقد أوردت المادتان الاولى والثانية منه بياناً بالاعمال التى
تعتبر مزاوله لمهنتى الطيب البشرى وطب الاسنان ، ونصت المادة الثالثة
على عدم السماح بمزاوله مهنة الطيب الا للحاءزين على المؤهلات العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT-ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

إدارة الصحة العامة
ص. ب. (5)
بيت - الخليج العربي
رقيا : صحة الكويت
كس رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٢١ -

التي يحددها وزير الصحة العامة . كما تضمنت المواد من ٤ - ١٣ واجبات الاطباء وآداب المهنة .
وانطلاقا من المعاني الانسانية التي تتسم بها مهنة الطب فقد أوجبت المادة السابعة على الطبيب ان لا يمتنع عن علاج أى مريض مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع ، أما في الحالات الطارئة فيجب على الطبيب العناية بالمصاب والا يتخلى عن واجبه المهني . أيا كانت الظروف . الا اذا تأكد من وجود آخرين غيره من يملكون القدرة والمكانات الافضل لاداء العناية المطلوبة .

كذلك أوجبت المادة الثامنة على الطبيب الا يتنحى عن علاج أى مريض الا اذا رأى ان هذا التنحي لصالح المريض وللأسباب والاعتبارات التي يقدرها ، ويشترط في هذه الحالة ان يتأكد الطبيب قبل أن يتنحى عن علاج المريض من توافر الرعاية الطبية اللازمة لسه عند غيره من الاطباء .

وهظرت المادة العاشرة على الطبيب القيام بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت . أما بالنسبة لوسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية فيصدر بتنظيمها قرار من وزير الصحة العامة .

وعن مسئولية الطبيب عما يصدر منه من اخطاء يترتب عليها الاضرار بالمريض فقد أوضحت المادة ١٣ هذه الحالات بصورة مفصلة .
وتضمن الباب الثاني المهن المعاونة لمهنة الطب ، وقد بينت المادة ١٤ هذه المهن على أن يصدر مرسوم بتعريفها وتحديدها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH

P. O. Box No. (5)

KUWAIT-ARABIAN GULF

CABLES : HEALTH KUWAIT

Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)

الكويت - الخليج العربي

برقيا : صحة الكويت

تلکس رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

خ

- ٢٢ -

كما أشارت المادة ١٥ الى تنظيم المسائل المتعلقة بالمؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولتها وواجبات من يزاول احدي هذه المهن ، والاعمال المحظورة عليهم وآداب المهنة ، وذلك بقرار من وزير الصحة العامة .

وجاء الباب الثالث (في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها) بالمواد من ١٦ - ٢٥ ، وقد حظرت المادة ١٦ ممارسة مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو احدي المهن المعاونة لهما الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العامة .

ونصت المادة ١٧ على انشاء لجنة بوزارة الصحة العامة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات التراخيص لممارسة المهن المنصوص عليها في القانون ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتشكيلها واجراءات العمل بها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها .

اما المادة ١٨ فقد حددت فئات التراخيص التي تمنح للاطباء وخولت وزير الصحة العامة تحديد فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها وكذلك تحديد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات تراخيص الاطباء ومزاوئي المهن المعاونة لمهنة الطب .

ونظمت المادة ١٩ اجراءات تجديد التراخيص وقضت المادة ٢٠ بانشاء سجلات خاصة بوزارة الصحة العامة لقيد المرخص لهم في ممارسة المهن المنصوص عليها في القانون واعطاء المرخص لهم نسخة مجانية من هذا القيد ملصقا عليها صورهم ، وحظرت المادة ٢١ على المرخص له العمل لدى الغير الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة الذي يقره وزير الصحة العامة عند تغيير محل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH

P. O. Box No. (5)

KUWAIT-ARABIAN GULF

CABLES : HEALTH KUWAIT

Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)

الكويت - الخليج العربي

برقياً : صحة الكويت

تلکس رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٢٢ -

العمل ، كما أوجبت المادة ٢٢ على المرخص له اخطار وزارة الصحة العامة قبل مغادرته الكويت لاية مدة كانت على أن تنظم لجنة التراخيص الطبية اجراءات ومدة قيام المرخص لهم في الاجازات . وأجازت المادة ٢٣ لوزير الصحة العامة ان يحدد الاجسور التي يتقاضاها المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في القانون وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . كما أجازت المادة ٢٤ لوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدى المهن أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . وأوجبت المادة ٢٥ على غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون في القطاع الاهلي ، وقت صدور هذا القانون التقدم لوزارة الصحة العامة بطلبات جديدة للحصول على تراخيص بمزاولة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون على ان يمنحوا مهلة ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون والا اعتبرت تراخيصهم كأن لم تكن . ونظم الباب الرابع العيادات الخاصة ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب في المواد من ٢٦ - ٣٧ ويضع هذا الباب الاجراءات اللازمة للحصول على تراخيص فتح أو ادارة العيادات الخاصة للاطباء ، أو محلات ممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، ومدة هذه التراخيص ، وتجديدها ، والمستندات الواجب تقديمها ، والرسوم الواجب ادائها ، والشروط الواجب توافرها في هذه العيادات والمحلات ، والمهمات والادوات التي يلزم وجودها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH

P. O. Box No. (5)

KUWAIT—ARABIAN GULF

CABLES : HEALTH KUWAIT

Telex No. 2291

أمانة الصحة العامة

ص. ب (٥)

بيت - الخليج العربي

بناية : صحة الكويت

كس رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٢٤ -

بها .

وأوجبت المادة ٣٢ على الطبيب غلق عيادته خلال مدة غيابه
لاى سبب كان الا اذا حصل على موافقة من وزارة الصحة العامة على
قيام طبيب آخر مرخص له بممارسة المهنة في الكويت بالعمل في
عيادته مدة غيابيه .

ونصت المادة ٣٣ على إلغاء الترخيم اذا اغلق الطبيب
عيادته أو ترك العمل بالمؤسسة العلاجية المرخص له في العمل بها
مدة متصلة تزيد على ستة شهور بدون عذر تقبله لجنة التراخيص
الطبية .

وحظرت المادة ٣٤ على الطبيب فتح أكثر من عيادة أو فتح
فرع للعيادة المرخص له بها كما حظرت على المرخص له في ممارسة
احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ان يكون يديرا لاكثر من محل
واحد أو اكثر من فرع من فروع هذا المحل .

واوجبت المادة ٣٥ على الاطباء واصحاب محلات ممارسة المهن
المعاونة لمهنة الطب ومدائها الفنيين الاحتفاظ بسجلات تتضمن
البيانات الخاصة بالمرضى الذين على عيادتهم أو محلاتهم والتي يصدر
بها قرار من وزير الصحة العامة .

وأجازت المادة ٣٦ احتفاظ الاطباء في عيادتهم بكمية مناسبة
من الادوية طبقا لما يقرره وزير الصحة العامة مع مراعاة احكام القانون
الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة
الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت .

بسم الله الرحمن الرحيم



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P O Box No. (5)
KUWAIT-ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص.ب (٥)
الكويت - الخليج العربي
برقية: صحة الكويت
تلكس رقم: ٢٢٩١

Reference

الرقم

Date

التاريخ

- ٢٥ -

وخولت المادة ٣٧ موظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم
الوزير التفتيش على العيادات الخاصة والمخبرات التي تمارس إحدى
المهن المعاونة لصحة الطب ، وإثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا
القانون ويكون للإطباء الذين يعينون لهذا الغرض - دون غيرهم -
حق الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة .

وأورد الباب الخامس (العقوبات في المواد من ٣٨ - ٤٢) حيث
حددت المادة ٣٨ العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات المهنية
بهذه المادة .

كما نصت المادة ٣٩ على اختصاص لجنة التراخيص الطبية
بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص
عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح محل لممارستها فيما
يرتكبونه من مخالفات لاحكام هذا القانون أو لاصول ومقتضيات وآداب
المهن الطبية .

ونظمت المادة ٤٠ اجراءات رفع الدعوى التأديبية واجازت
اللجنة توقيع العقوبة التأديبية على المخالف في غيبتها اذا لم يحضر
امامها رغم اعلانه بالحضور .

وحددت المادة ٤١ العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين
لاحكام هذا القانون من المرخص لهم في مزاوله المهنة واصحاب
المخبرات غير المرخص لهم في مزاوله المهنة .

ولم تجز المادة ٤٢ لمن صدر ضده قرار بالغاء ترخيص مزاوله
المهنة أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة التقدم بطلب

• ١٩٦١ لسنة ٢٤ و رقم ١٩٦٠ لسنة
 ٢٢ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
 ٢٣ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
 اللازمه لتبني هذا القانون والناتج عنه ٤٥ القوانين رقم ٢٣
 لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 • في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ
 في تاريخ ٢٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ

Ministry of Public Health
 P. O. Box No. (5)
 KUWAIT - ARABIAN GULF
 Health Department
 Tel. No. 2291



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الصحة العامة
 ص.ب. (٥)
 الكويت - الخليج العربي
 ب.ص. ص.ب. الكويت
 رقم ٢٢٩١ : رقم
 هاتف

التاريخ: ٢٠/٤/٢٠٠٨ م

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ادة أولى

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تقيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

ادة ثانية

لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتمد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها في هذه الحالة.

التاريخ: ٢٠/٤/٢٠٠٨ م

مادة ثالثة

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين نوعية الفحص المطلوب وإجراءاته خلال أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من أفشى سراً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي إحدى هاتين العقوبتين.

مادة خامسة

يعاقب المأذون أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م

بيخ: ٢٠٠٨/١١/٣٠ م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

مما لا شك فيه أن رابطة الزواج من أسمى الروابط وأن صالح المجتمع أن يبنى هذا الزواج على أسس سليمة حتى يؤتي ثماره وهي الذرية الصالحة النافعة التي تفيد المجتمع ، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والاعراض التي تؤثر سلباً على الزواج ، لذا أعد هذا القانون الذي نص في المادة الاولى منه على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه ، ويكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك.

وحظر في المادة الثانية إبرام عقود الزواج بدون الحصول على الشهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدر رغباً الزواج إقرار وموافقة منهما بالعلم والرضا بالحالة الصحية لكل منهما ، ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

وألزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبيناً أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته. وحفاظاً على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة فرض القانون عقاباً على من أفشى سرية هذه المعلومات. وضماناً لالتزام المأذونين والموثقين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقاباً على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية.